

## عمدة القاري

ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله ﷺ أعلى أم سلمة لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباهما أخي من الرضاة .

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وأن تجمعوا بين الأختين ( النساء 32 ) وفيه قالت أم حبيبة يا رسول الله ﷺ أنكح أختي بنت أبي سفيان الحديث وهذا عرض أختها على أهل الخير قوله درة بضم الدال المهملة قوله أعلى أم سلمة أي أتزوج على أمها يعني كيف أتزوج درة وهي ربييتي ولو لم تكن ربييتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي أبأ سلمة لأن ثوبية أرضعت أبأ سلمة ورسول الله ﷺ جميعا .

. - 43

( باب قول الله ﷻ جل وعز ( 2 ) ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم أنفسكم علم الله ﷻ ( البقرة 532 ) الآية إلى قوله ( 2 ) غفور حلیم ( البقرة 532 ) .  
أي هذا باب في بيان قول الله ﷻ D ولا جناح عليكم ( البقرة 532 ) إلى آخر ما ذكره وهكذا في رواية الأكثرين وحذف ما بعد أكننتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله أجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام إثنان مباحان التعريض والإكنان وإثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها .  
أكننتم أضمرتم في أنفسكم وكل صنته أو أضمرته فهو مكنون .  
قوله أكننتم من الإكنان وهو الإضمار في النفس وأشار بقوله فهو مكنون إلى أن ثلاثي أكننتم من كن يكن فهو مكنون أي مستور ومحفوظ وقال ابن الأثير يقال كننته أكننه كنا والإسم يعني المصدر بالفتح والإسم بالكسر وفي التفسير يعني أضمرتم في قلوبكم ولم تذكروه بألسنتكم وهذا خطبة النساء وقد نفي الله ﷻ الجناح في التعريض في خطبة النساء وقد نفي الله ﷻ الجناح في التعريض في خطبة النساء وهن في العدة وذكر أولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ( البقرة 532 ) والتعريض أن يقول إنك لجميلة أو سالحة ومن غرضي أن أتزوج وعسى الله ﷻ أن يبسر لي امرأة سالحة ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه إن رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول إنني أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك والفرق بين التعريض والكناية أن التعريض أن تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتكم لأسلم عليكم ولأنظر إلى وجهك الكريم والكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله ﷻ تعالى علم الله ﷻ أنكم ستذكرونهن ( البقرة 532 ) يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم

فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال ولكن لا تواعدوهن ( البقرة 532 ) فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطاء ثم عبر بالسرا عن النكاح الذي هو المقدر بقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا ( البقرة 532 ) وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح ( البقرة 532 ) أي لا تقصدها حتى يبلغ الكتاب أجله ( البقرة 532 ) يعني ما كتب وفرض من العدة .

4215 - وقال لي ( طلق ) حدثنا ( زائدة ) عن ( منصور ) عن ( مجاهد ) عن ( ابن عباس ) ( 2 ) فيما عرضتم به من خطبة النساء ( البقرة 532 ) يقول إني أريد التزويج ولو ددت أنه تيسر لي امرأة سالحة .

طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية أبو محمد النخعي الكوفي أحد مشايخ البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة إحدى عشر ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر فظن صاحب التوضيح أن هذا معلق وليس بتعليق لأن قوله قال لي يدل على أنه سمعه من طلق ثم قال أخرجه ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولو ددت أي ولأحببت قوله أنه أي أن الشأن قوله تيسر لي بفتح التاء